الشورى في الفقه الإسلامي

الدكتور عمر جسام عنيد الدكتور اسماعيل عكلة عبد اللطيف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عبد الله ورسوله، وعلى آله الطيبين الأطهار وصحابته النجباء الأخيار... وبعد:

فإن الإسلام قد جاء يرسم حياة المسلم في كل شؤونه، دنيوية وأخروية، فردية أو اجتماعية، مادية أو روحية، واتى بأصول وشرائع كاملة بأسس مقبولة ومعقولة ووافية لحاجات المجتمع المسلم في أي زمان وعصر... ونظام الحكم يحتل أهمية كبيرة في الفكر البشري لدوره الفاعل في كل مفاصل المجتمع.

وعلى وفق ما تقدم اخترت أن اكتب في بحثي الموسوم (الشورى في الإسلام)، وقد اقتضت طبيعة البحث من الناحية الشكلية أن يكون بمقدمة وأربعة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.. فكان المبحث الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحا، وتناولت في هذا المبحث الفرق بين الشورى و الإجماع، والشورى وأهل الحل والعقد.

وجاء المبحث الثاني: حجية الشورى.

أما المبحث الثالث: فقد جاء لبيان آراء العلماء بحكم الشورى.

وتكلمت في المبحث الرابع: عن صفات أهل الشورى.

وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد لي ولجميع المسلمين.

المبحث الأول
تعريف الشورى

الشورى لغة واصطلاحاً:

لغة: اسم من المشاورة، وتشاور أي استخرج ما عنده من رأي، وشار معناها: عرض، الشارة والشورة: المظهر والصورة.. والإشارة: الإيماء إلى الآخرين، والمشاورة والمشورة: التناصح، والاستشارة: طلب الرأي، والشورة: الشركة بالآراء[1].

وشوّر إليه: أومأ: أشار اليه وأشار بيده: أومأ، وأشار به: عرفه، وأشار عليه أمره ونصحه ودله على وجه الصواب، وشاوره في الأمر: طلب منه المشورة، و تشاور واشتور القوم: شاور بعضهم بعضا، استشار الأمر: بين واستنار، واستشاره: طلب منه المشورة.. والشورى: اسم بمعنى التشاور، او اسم من أشار عليه، وقولهم: ترك عمر الخلافة شورى: أي متشاورا فيها[2] .

اما اصطلاحا: فللشورى في الاصطلاح تعريفات تكاد تكون متوافقة وإن اختلفت تعبيراتهم... يقول ابن العربي[3]: (الشورى الفة للجماعة و سبار للعقول و سبب للصواب وما تشاور قوم قط إلا هُدوا).. لذا فالشورى: هي تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الأصوب[4].. ومن هذا فهي منهج حياة في أيما علاقة اجتماعية أو سياسية ولها وضع وشأن مشترك:أسرة كانت، أو شركة مال، أو رابطة توال على هم واحد، والشورى بين بني الإنسان الحر فطرة وشرعة وخلق طيب[5]... ومما تقدم يمكن أن نعرف الشورى بأنها: النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المفقودة شرعا وإقرارها.. والشورى في القرآن الكريم هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام، قال تعالى((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم))[6].

الفرق بين الشورى والاجماع

الشورى منهج ينتهي بعد تداول الرأي أي القرار بالإجماع وهو مصدر وأصل لتكاليف الأحكام في الدين بعد الكتاب والسنة، من حيث تستوحي الشورى استنباط الآراء، والاجماع ليس هو قرار الجميع أو قرار السواد الأعظم، وروح الدين لا تناسبها كلمة الغلب وصراع الأغلبية والأقلية، لأن المؤمنين متى أحسوا ظهور رأي سوادهم الأعظم بعد تمحيص الأمور وتقليب الحيثيات المتداولة المتفرقة، فتشرح صدورهم بفضل الله تعالى ويقومون جميعا على ذلك الرأي.

وبهذا فالإجماع هو أحكام النية و العزيمة عندئذ، والمؤمنون اذا اجتمعوا للشورى يجتهدون أن ينتهوا إلى وفاق لا يشذ عنه احد، وحيثما كانت الرابطة طوعا غير مفروضة، والشائر عضوا غير واجب، فالشورى تعاون لا يثمر تكليفا لازما، لكن الأمر المشترك قد يجعل طلبها خيرا، فهي استشارة من شاء ومن شاء تجاوز[7].

الفرق بين الشورى واهل الحل والعقد

يطلق لفظ اهل الحل والعقد على اهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجده الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهي: القدرة والتمكن، وهو مأخوذ من حل الأمور وعقدها[8].

ومن المعاصرين من يقول: أن اهل الشورى هم اهل الحل والعقد، وذووا الرأي في الأمة الإسلامية[9].

ومن اهم أعمال اهل الحل والعقد تولية الخليفة، وتجديد البيعة لمن عهد إليه الإمامة، واستقدام المعهود اليه عند موت الامام، وتعيين نائب للإمام[10].

من هذا فإن اهل الحل والعقد هم جماعة تقوم بمهمة الاختيار من بين المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية والمسؤولة على شؤون الدين والدنيا، وذلك وفقا لما تراه الأصلح ممن تتوافر شروط معينة فيه تؤهله لهذا التكليف، وتقوم هذه الجماعة (اهل الحل والعقد) بمبايعته والعقد له.

قال الماوردي[11]: إذا ثبت وجوب الإمامة نفرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها احد خرج من الناس فريقان:

احدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة.

والثاني: اهل الإمامة حتى ينتصب احدهم للإمامة.

وترجع أهمية اهل الحل والعقد إلى اعتبارهم أنموذجا وظيفيا متكامل الأبعاد للحياة السياسية من المنظور الاسلامي، ويحدد الفقه السياسي الاسلامي عناصر هذا النموذج ومقاصده وضوابطه وخصوصياته، لذا تشعبت بأهل الحل والعقد المهام وتعقدت، بحكم تنوع مطالب الحياة، مما لا يستقيم إغفال أمره في تدبير شؤون الحكم والسياسة، وهؤلاء منوط بهم الشروط ما يمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم، وان تراعي تلك الشروط عند اختيارهم، وإلا كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التي هي أساس إسناد الأمر إليها شرعا[12].

قال تعالى: ((وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا)) [13].

وتتلخص شروط اهل الحل والعقد بالعلم بالأحكام الإسلامية، والمعرفة بالواقع، والاتصاف بالأمانة والقوة.

واما فئات اهل الحل والعقد فمنهم اهل الاجتهاد وكذلك اهل الاختصاص في كل خبر وعلم، والقادة المجاهدون (أمراء الاجتهاد)، وكذلك المستشارون (اهل الشورى) [14].

هذا فإن اهل الحل والعقد هم الصفوة والقيادة وأصحاب القرار، وهم نقباء القوم والنخبة منهم.

المبحث الثاني
حجية الشورى

مما لا ريب فيه إن الشورى مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي، وقد خاطب الله تعالى خير خلقه صلى الله عليه وسلم بقوله جل شأنه ((فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر))[15] .

وامتدح سبحانه وتعالى اهل الإيمان بقوله: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) [16].

كما وتجد إشارة إلى الشورى في سورة طه في قوله تعالى عما يذكره موسى عليه السلام: ((واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشدد به أزري و أشركه في أمري)) [17].

وفي سورة النمل أورد القرآن الكريم اشارة إلى صورة من صور الشورى في قصة ملكة سبأ في قوله تعالى: ((قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون)) [18].

كذلك جاءت السنة الشريفة من حيث الحجية مؤكدة ومقررة لما ورد عن الشورى في القرآن الكريم، ووردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحض على المشورة فيما يتعاطونه من أمورهم منها.

منها قوله صلى الله عليه وسلم: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) [19]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) [20]، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المستشار مؤتمن) [21]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: (المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر) [22]، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا: (المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه) [23]، ويقول صلى الله عليه وسلم أيضا: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه) [24].

ومن الملاحظ في النصوص التي وردت عن الشورى سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة هي نصوص قطعية الدلالة لا تحتمل تأويلا لأنها نصوص دلت على معنى يتعين فهمه منها ولا مجال لفهم معنى آخر منها[25].

وقد اتخذها الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان نبراسا في معالجة أمورهم التي لم تكن قاصرة على ما يتعلق بنظام الحكم أو السياسة العامة، فقد كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [26].

وكانت المشورة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في عامة أيامه، وكان أبو بكر وعمر وزيرا النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي إلا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الأرض، فأما وزيراي من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل، واما وزيراي من اهل الأرض فأبو بكر وعمر) [27].

ثم لم يزل اهل العقول يفزعون إلى الشورى في كل ما يقع بينهم ويمدحون فاعله ويذمون المستبد برأيه، والمرتكب لأهوائه فقد قال فيه احد الشعراء[28]:

خليلي ليس الرأي في صدر واحد أشيروا علي اليوم ما تريان[29]

وكان عبد الله بن المعتز بن المتوكل (ت296هـ) [30] يقول: (المشورة راحة لك وتعب على غيرك) [31]، وقال الإمام علي بن أبي طالب: (المشاورة حصن من الندامة و أمان من الملامة) [32]، وعنه رضي الله عنه: (الاستشارة من الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه) [33] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (الرأي الفرد كالخيط السحيل والرأيان كالخيطين المبرمين والثلاثة الآراء لا تكاد تنقطع) [34]، وقال احد البلغاء: (من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العقلاء، ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل)[35] وقال احد الأدباء: (من استغنى برأيه ضل ومن اكتفى بعقله زل) [36]، ومن البلغاء من قال: (الخطأ مع الاسترشاد احمد من الصواب مع الاستبداد)[37].

ومن هذا يتبين لنا أن مشاورة أهل الرأي والعلم والعقل والدين والأمانة والعفة والتجربة ومن يخصه من الأمر المستشار فيه ما يخص المستشير دينا كان أو دنيا أمر مستحسن.

المبحث الثالث

حكم الشورى

شرعت الشورى في الشريعة الإسلامية لتحصيل مصالح المسلمين أفرادا وجماعات، وهي احد اركان نظام الحكم في الإسلام، ولأن المستشار قد ينبه المستشير لما يغفل عنه، ويدل من الاخبار على ما لعله أن يجهله[38]، وقد يذكره بما نسيه لأن الإحاطة بجميع العلوم متعذر.. وتتجلى فائدة الشورى باستظهار رأي المستشارين إذ قد يتنبه المستشير لإصابة الحق[39]... ومن هنا ذهب العلماء في عرض حكم الشورى للمسائل الاجتهادية إلى فريقين: الفريق الأول: يرى أنها واجبة، قال ابن عطية رحمه الله: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير اهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه) [40].

ويستدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1- إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور اصحابه في شؤون الحياة فقال تبارك وتعالى: ((وشاورهم في الأمر)) [41].

قال محمد رشيد رضا في تفسير الآية الكريمة: (أي في الأمر العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية، أي أدم المشاورة[42]، والأمر يقتضي الوجوب[43].

2- إن الله تبارك وتعالى مدح المؤمنين الذين يجعلون امرهم شورى بينهم فقال سبحانه وتعالى: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) [44].. وهذا يدل على جلالة موقع الشورى لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها[45].. وإن الصفات التي ذكرت في هذه الآية هي صفات المؤمنين الذين امتثلوا لأمر الله تعالى ونفذوا ما أوجب عليهم[46].

3- إن السنة النبوية الشريفة جاءت تؤكد هذا الوجوب وتثبته.

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما: ((لو أنكما تتفقان على أمر واحد فما عصيتكما في مشورة أبدا)) [47]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((لو استخلفت أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد)) [48].. وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم) [49].. والفريق الثاني: من العلماء يرى أنها مندوبة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى: ((وأمرهم شورى بينهم)) [50]، فهذا خبر لا دليل فيه على الوجوب فينصرف إلى الندب، أما الأمر في قوله تعالى

((وشاورهم في الأمر)) [51]، فإنه يدل على الوجوب ولكنه ينصرف إلى الندب لعدة أسباب:

1- لأن هذا أمر تطييب منه النفوس كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت)) [52]، وقوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) [53].
2- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((المستشار مؤتمن)) [54]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المستشار مؤتمن إن شاء أشار وإن شاء لم يشر)) [55]، فلو كانت الشورى واجبة لجاء الحديث بأسلوب الإلزام[56].
3- لأن النبي صلى اله عليه وسلم كان غنيا عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، قال الحسن البصري والضحاك: (ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده)[57].

ومما تقدم يتضح حكم الشورى من خلال:

أ-تجب المشاورة في كل ما يراه من اتخاذ قرار فيه تتعلق به مصالح الأمة ولم يتضح وجه الصواب فيه لولي الأمر، فهذا يجب المشاورة فيه حتى يكون على بصيرة من أمره، ولا يعرض الأمة أو مصالحها للخطر، فإهمال الشورى وعدم الأخذ بها يجعل استقلال ولاتهم بأمرهم[58].

ب- ما تحرم المشاورة فيه: وهو ما يثبت فيه حكم الشرع بإيجاب أو تحريم أو إباحة فلا عليه المشاورة فيما وجد لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء[59]... قال تبارك وتعالى: ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة في أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)) [60]، ولا تكون الشورى فيه إلا في كيفية التنفيذ، إذا كان هناك أكثر من طريقة لتنفيذه .

ج- يقول صاحب الطحاوية: (فقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعمال الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه) [61] .

د- إن طالب الشورى إنما يطلبها للمعاونة والمساعدة وليس للإلزام ، فهو يطلب ممن يشاورهم أن يعينوه لا أن يلزموه برأيهم ، وهذا إذا كانت المشورة خاصة لا تؤثر في المصالح العامة، أما إذا طلبها ولي الأمر فهنا تندرج تحت قسمين:

الأول: أمور يتولاها بمقتضى ولايته ومن صلاحياته فإنه ينفذها ويقوم بها على الوجه الذي يرى أنه يحقق مقاصد الولاية، ولا يجب عليه أن يستشير في ذلك، إلا إذا غاب وجه الصواب عنه ولم يترجح له شيء فيها، فعليه أن يجتهد في حسن اختيار من يستشيره [62].

و**الثاني:** أمور تتعلق بمصالح الأمة فلا بد من المشورة لتكون القلوب والنفوس مقتنعة بما تقدم عليه، ولعل من ذلك ما حدث في غزوة بدر الكبرى لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم ملاقاة المشركين بعد نجاة قافلة قريش استشار من معه في القتال، فوافقه على ذلك المهاجرون، ومع هذا كان يريد رأي الأنصار لأن البيعة التي أخذها عليهم في مكة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج المدينة، وإنما كانت قاصرة على أن يمنعوه وهو في ديارهم مما يمنعون منه أنفسهم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((أشيروا عليّ أيها الناس))، تفطن لذلك سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال: (... والله لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، ونكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب، صدما عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله) [63].. ومما تقدم يمكن القول أن نطاق الشورى على نوعين:

الأول: مسائل دينية يعمل بها بمقتضى الدليل الشرعي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب إتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين فعليه إتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا) [64].

الثاني: المسائل الدنيوية التابعة للمصالح، فإنه يشاور فيها ويكثر من الاستشارة، فقد قيل: (من أكثر المشاورة لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً، وإنه كان الخطأ من الجماعة بعيداً) [65]

المبحث الرابع
صفات اهل الشورى

الشورى هي تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الأصوب، والشورى أو التشاور بوصفه وظيفة ترمي إلى عدم التفرد بالرأي والاستبداد به، وهي بهذا المعنى تتكون من عناصر:

أولها: المستشير: وهو من يستفيد رأيا.

والثاني: النطاق أو الموضوع محل الشورى.

والثالث: المستشار أو الناصح : وهو من يقدم الرأي[66].

ومن هذا فالمستشارون هم من يملكون أهلية تقديم الرأي والنصيحة في أمر من الأمور، ولما كانت فهوم الناس تتفاوت فيما بينهم فمن الطبيعي أن تختلف صفاتهم وشروطهم المتعلقة باختلاف طبيعة الأمر أو الموضوع المطلوب منهم الرأي فيه... فإذا كان الأمر المعروض ذا طبيعة تشريعية أو دينية كان من ابرز الصفات التي يجب أن تتوافر فيه القدرة على الاجتهاد بمعناها الشرعي: أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مظانها، مع ما يتطلبه ذلك من أدوات للبحث والاستقراء و المعرفة. وإذا كان الأمر المعروض ذا طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو هندسية أو طبية أو عسكرية أو غيرها من الفنون والعلوم كان لا بد من أن يحوزوا قدرا رفيعا من المعرفة بتلك التخصصات حتى يمكنهم تقديم الرأي السليم والنصيحة النافعة[67]. وقد اشترط اهل العلم صفات وشروط المستشار أبرزها:

1- التكليف: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً[68]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استشيروا ذوي العقول ترشدوا، ولا تعصوهم فتندموا)) [69].
2- العدالة: وهي أن يكون قائما بالأركان والواجبات مجافيا للكبائر والآثام العظام، وهي صفة يظهر منها غلبة دين المسلم على الشبهات والشهوات، فالاستجابة للشبهات تجر إلى الوقوع في البدع والضلالات، والاستجابة للشهوات تجر للوقوع في الفسق والمعصية والمجاهرة بها[70].

3- العلم الذي يتوصل إلى معرفة الصواب[71]، وجاء في تفسير القرطبي[72]: (وواجب على الولاة مشاورة العلماء فيما يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)، وكان ابو بكر رضي الله عنه إذا أعياه أمر دعا رؤساء المسلمين وعلمائهم واستشارهم) [73].

4- الأمانة: ويشترط في المستشار الأمانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه)) [74].

وفي رواية أخرى: ((من استشاره أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه)) [75]، و قد كان أئمة المسلمين يستشيرون الأمناء من اهل العلم[76].. قال ابن حجر العسقلاني: (واما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة، لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله) [77]

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا خير الأنام وعلى آله وأصحابه الطيبين الكرام.. بعد هذه الجولة في المصادر والمراجع التي اعتمدتها في كتابة هذا البحث المتواضع، يتلخص من النتائج ما يلي:

1- الشورى مبدأ أصيل في الفقه السياسي الإسلامي، فقد خاطب الله تعالى خير خلقه بقوله جل شأنه: ((فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر))[78]، ثم امتدح أهل الإيمان بقوله تعالى: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون))[79]، كما جاءت الأحاديث الشريفة تترى في الحث على هذه الفضيلة، وبدت واضحة في تصرفات الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فما كانوا يباشرون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم، فهي تبادل وجهات النظر وتقليب الآراء مع الآخرين في موضوع محدد للتوصل إلى الرأي الأصوب.
2- الشورى بوصفها وظيفة ترمي إلى عدم التفرد بالرأي والاستبداد به وإلى اختيار أصوب الآراء، تتكون من عناصر:
أولها: المستشير وهو من يستفيد رأيا.
وثانيها: النطاق أو الموضوع محل الشورى.
وثالثها: المستشار الناصح الأمين.
3- والشورى تتعلق أصلا في المجال التنفيذي، وليس لها شأن في المجال التشريعي.
4- إن اتخاذ مبدأ الشورى في الحكم وتصرفات الحاكم التشريعية والسياسية يقابل ويلغي قاعدة استبداد الحاكم برأيه وتصرفه بهواه.
5- أهل الحل والعقد هم الصفوة والقيادة وأصحاب القرار، وهم نقباء القوم والنخبة منهم، ويشترط فيهم العلم بالأحكام الإسلامية، والمعرفة بالواقع، والاتصاف بالأمانة، ويناط بهم تدبير شؤون الحكم والسياسة وبقية مصالح الأمة على الوجه الأجدى.. وبعد:

فهذه محاولة متواضعة إنما كان فيها من نفع و صواب فمن فضل الله سبحانه وتعالى، وما من نعمة إلا من عنده، وما كان من زلل أو خطأ فمن نفسي، واستغفر الله تعالى، وعذري فيه ما ارجوه من خلوص النية، وانه مبلغي من العلم، والله تعالى من وراء القصد... واختم _ كما بدأت _ بحمد الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد كما ينبغي لجلاله، وجماله، وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليماً كثيراً.

المصادر

القران الكريم
1-أحكام القران، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، نشر دار الكتاب العربي بيروت.
2- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.
3- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
4- تفسير القران العظيم – لابن كثير (ت774هـ) قدم له عبد القادر الارنـأوورط، دار الفيحاء دمشق، دار ابن باديس الجزائر ط /2، 1418 هـ .
5 – جامع البيان للطبرسي، شركة المعارف الإسلامية .
6 – الجامع لأحكام القران للقرطبي، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة.
7 – جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، نشر دار العلوم الحديثة، بيروت ودار الشرق الجديد – بغداد.
8 – أدب القضاء للقاضي شهاب الدين ابن إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن الدم الشافعي (ت 624 هـ) تحقيق ودراسة الدكتور محيي هلال السرحان، ط/1 مطبعة الإرشاد بغداد 1402 هـ - 1989.
9- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأخيار للنووي، الطبعة الرابعة.
10 – صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر – بيروت .
11- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، إدارة المطبعة المنيرية.
12- فتح الباري بشرح البخاري للعسقلاني، دار المعرفة – بيروت وطبعة البابي الحلبي – بالقاهرة.
13- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عليش الطبعة الأخيرة سنة 1378 هـ- 1958 م.
14– الفروق لأبي العباس الصنهاجي القرافي مع حاشية قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط مع تهذيب الفروق لمحمد بن الشيخ حسين، دار إحياء الكتب العربية 1347هـ.
15 – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، لمصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق .

16- القضاء في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فراس، دار الفرقان ط/2 1404 هـ -1984 م.
17- المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم، المكتب التجاري – بيروت.
18- الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب 1951، مع تنوير الحوالك.
19- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان ط/1 1204هـ - 1984م، مطبعة العاني بغداد.
20- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي – محمد الحبيب التجكاتي، طبع دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية) بغداد، دار النشر المغربية – بيروت.
21 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) – تحقيق علي سامي النشار واحمد زكي عطية – دار الكتاب العربي – مصر – ط2 – 1951م – ص.135
22 - تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة): عدي زيد الكيلاني – دار البشير – عمان – الأردن – ط1 – 1987 – ص176 .
23- مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي: محمد بن شاكر الشريف – دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م – ص.40
24- الشورى بين النظرية والتطبيق: د.قحطان عبد الرحمن الدوري – مطبعة الأمة – بغداد – ط1 – 1974 – ص293-299
25- الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام: د.منير حميد البياتي – الدار العربية – بغداد – 1998م – ص16 وما بعدها، الشورى طبيعة الحاكمية: د.مهدي فضل الله – دار الأندلس للطباعة – بيروت – ط1 – 1989 – ص53.
26- نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: د.زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب – مطبعة السعادة – القاهرة – 1405هـ - 1985م – ص16-18
27- الفقه السياسي الاسلامي: د. خالد سليمان حمود الفهداوي – دار الأوائل – دمشق – ط1 – 2003م – ص392.

28 - الاسلام و أوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة – دار الكتاب العربي – القاهرة – 1951م – ص180.
29 - الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية – 1990م – 116/7 وما بعدها.
30 - الأحكام السلطانية: للماوردي ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري – مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ط1 – 1960م – ص5 .
31 - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم : د.فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1417هـ - 1997م – ص437 .
32 - مبدأ الشورى في الإسلام: د.يعقوب محمد المليجي – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية – 1986 – ص38-93 .
33 - سنن الترمذي (الجامع الصحيح): ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت279هـ) – ضبط وتصحيح: صدقي جميل العطار – دار الفكر – بيروت – 1414هـ - 1994م – 4/.264
34 - سمط اللآلي في شرح امال المقالي: للوزير ابي عبيد البكري – تحقيق: عبد العزيز الميمني – مطبعة لجنة التآليف والترجمة والنشر بمصر – 1936 – ص184.

الهوامش

1 - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري إسماعيل بن حماد (ت393هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطاره – 372/1 – دار العلم للملايين – بيروت – ط2- 1399هـ، 1979م .

2 - المنجد في اللغة والإعلام: لويس معلوف البوسوعي (ت1867م) دار المعرفة – بيروت – ط23-1978، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية – أخرجه: ابراهيم أنيس وآخرون– دار الأمواج – بيروت- ط2- 1410هـ- 1990م—499/1.

3 - الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي-ابو عبد الله محمد بن احمد – دار الكتب المصرية –ط2-33/6 .

4 - الشورى سلوك والتزام: د.محمود محمد بايلي –ص19-مؤسسة الرسالة – بيروت – 1990م.

5 - الدولة القانونية والنظام السياسي في الاسلام: د.منير حميد البياتي – الدار العربية – بغداد – 1998م – ص16 وما بعدها، الشورى طبيعة الحاكمية: د.مهدي فضل الله – دار الأندلس للطباعة – بيروت – ط1 – 1989 – ص53.

6 - الشورى – آية 38 – راجع تفسير الآية الكريمة في معالم التنزيل للبغوي: محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود (ت516هـ) – حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة خميره و سليمان سليم الحرش – دار طيبة – ط4 – 1417هـ 1997م – 197/7، ورو المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت1270هـ) – دار احياء التراث العربي – بدون تحقيق – 287/18، ن. نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة: د.زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب – مطبعة السعادة – القاهرة – 1405هـ - 1985م – ص16-18.

7 - الدولة القانونية: د.منير البياتي – ص16 وما بعدها.

8- الفقه السياسي الاسلامي :د.خالد سليمان حمود الفهداوي – دار الأوائل – دمشق– ط1 – 2003م – ص392.
9- الاسلام و أوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة – دار الكتاب العربي – القاهرة – 1951م – ص180.
10- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية – 1990م – 116/7 وما بعدها .
11- الأحكام السلطانية: للماوردي ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري – مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ط1 – 1960م – ص5.
12- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د.فتحي الدريني – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1417هـ - 1997م – ص437.
13- النساء آية 83، وانظر الجامع لأحكام القرآن – 188/5.
14- الفقه السياسي الإسلامي: ص396 وما بعدها.
15- سورة آل عمران آية 159، وانظر تفسير القرطبي 4/ 249.
16- الشورى آية 38، وانظر تفسير القرطبي 37/16.
17- الآيات 29-32.
18- سورة النمل آية 32 .
19- المعجم الكبير االطبراني: ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت360هـ) – تحقيق: حمدي السلفي – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – ط2 – 1404هـ - 1983م – 175/20.
20- سنن ابن ماجه: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) – تحقيق: صدقي جميل العطار – دار الفكر – بيروت – 1415هـ- 1995 – 1233/2.
21- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1410هـ - 1990م – 551/2 – حديث رقم 9200.
22- المرجع السابق - حديث رقم 9201.

23- المرجع السابق – حديث رقم 9202.
24- المرجع السابق – 32/1 – حديث رقم 425.
25- مبدأ الشورى في الإسلام: د.يعقوب محمد المليجي – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية – 1986 – ص38-93.
26- سنن الترمذي(الجامع الصحيح): ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت279هـ) – ضبط وتصحيح: صدقي جميل العطار – دار الفكر – بيروت – 1414هـ - 1994م – 264/4.
27- مختصر سنن الترمذي – ص579 – حديث رقم 3680 .
28- عطارد بن قران بن صدى بن مالك – شاعر مقل – كان معاصرا لجرير – انظر: معجم الشعراء لأبي عبيد الله بن عمران المرزباني – تحقيق : احمد فراج – منشورات دار إحياء الكتب العربية – 1960 – ص300 .
29- سمط اللآلي في شرح امال المقالي : للوزير ابي عبيد البكري – تحقيق: عبد العزيز الميمني – مطبعة لجنة التآليف والترجمة والنشر بمصر – 1936 – ص184.
30- انظر ترجمته: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – منشورات مكتبة النهضة المصرية – ط1 – 1948 – 263/2 .
31- نصيحة الملوك: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت450هـ) – تحقيق: محمد جاسم الحديثي – دار الحرية – بغداد – 1986 – ص 270 .
32- فتح القدير: للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الشافعي (ت1103هـ) – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط1 – 1356هـ - 37/12.
33- ادب الدنيا والدين: للماوردي – ط2 – 1920م – 272.
34- كنز العمال 1340/3 رقمه8770 و(السَّحِيل: الحبل الرخو المفتول) ينظر النهاية في غريب الاثر 879/2.
35- المرجع السابق.

36- المرجع السابق – ص275.
37- المرجع السابق.
38- الأم: للإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) – دار المعرفة– بيروت – ط2 – 1393هـ - 207/6 .
39- المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) – دار الفكر – بيروت – ط1 – 1405هـ - 396/10 .
40- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي – تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد ابراهيم– مؤسسة دار العلوم – الدوحة – 1990م – 397/3، وانظر: تفسير القرطبي – 249/4 .
41- آل عمران آية 59.
42- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار: دار الكتب العلمية – بيروت – ط1 – 1420هـ - 1990م – 162/4.
43- نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– 256/7، وانظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): للإمام فخر الدين الرازي (ت604هـ) – دار الغد العربي – القاهرة – ط1 – 1212هـ - 1991م – 67/9 .
44- الشورى آية 38 .
45- أحكام القرآن : لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) – تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين – دار الكتاب - بيروت – 1405هـ - 510/3 .
46- الشورى في الإسلام : سعد عبد السلام حبيب – سلسلة كتب إسلامية – دبي – العدد 189 -1976م – ص11 .
47- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام احمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط1 – 1407هـ - 1986م – 103/17.

48- مسند الإمام احمد: للإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) – تحقيق : محمد شاكر واحمد الزين – دار الحديث – القاهرة – ط1 – 1416هـ - 1995م – 95/1، وفي رواية اخرى عن سيدنا علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد)) 76/1 .

49- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقي الدين احمد بن عبد الحلين بن تيمية (ت728هـ) – تحقيق علي سامي النشار واحمد زكي عطية – دار الكتاب العربي – مصر – ط2 – 1951م – ص135.

50- الشورى آية 38 .

51- آل عمران آية 159.

52- مختصر سنن الترمذي – ص145 – حديث رقم 1107 – عن أبي هريرة رضي الله عنه.

53- المرجع السابق – حديث رقم 1108 – عن ابن عباس رضي الله عنهما .

54- سبق تخريجه.

55- سبق تخريجه.

56- المقاصد الحسنة في بيان الكثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت902هـ) – تحقيق وتعليق : عبد الله محمد الصديق الغماري – دار الأدب العربي – القاهرة – 1375هـ - 1956م– ص338 .

57- تفسير القرطبي – 254/4 .

58- تأصيل وتنظيم السلطة في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة): عدي زيد الكيلاني – دار البشير – عمان – الأردن – ط1 – 1987 – ص176 .

59- مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي : محمد بن شاكر الشريف – دار الكتب العلمية – بيروت – 1995م – ص40 .

60- الأحزاب آية 36.
61- شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد ابن العز الدمشقي – تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – 1995م – 534/2 ، وانظر: الشورى بين النظرية والتطبيق: د.قحطان عبد الرحمن الدوري – مطبعة الأمة – بغداد – ط1 – 1974 – ص293-299.
62- مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي – ص39 .
63- السيرة النبوية: أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت218هـ) – تحقيق: جمال ثابت و محمد محمود وسيد ابراهيم – دار الحديث – القاهرة – ط1 – 1416هـ - 1996م – 162/3، وانظر: الرحيق المختوم: لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ) – دار الفكر – بيروت – طبع سنة2000 – ص189، السيرة النبوية: علي محمد الصلابي – دار المعرفة – بيروت – ط3 – 2005 – ص395.
64- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ص170.
65- ادب الدنيا والدين: ص275 وما بعدها.
66- الفقه السياسي الإسلامي: ص404.
67- دور اهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم: فوزي علي خليل – المعهد العالي للفكر الإسلامي – ص 166.
68- الشورى بين الأصالة والمعاصرة: عز الدين التميمي – بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – الرياض – العدد الأول – السنة الأولى – 1409هـ - ص37.
69- مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي – تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط2 – 1407هـ - 1986م – ص419.
70- الأحكام السلطانية: ص6 .
71- المرجع السابق.
72- تفسير القرطبي: 250/4.

73- فتح الباري: 13/351-354.
74- مسند الإمام احمد: 2/321، وانظر سنن البيهقي الكبرى : للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) – مكتبة دار الباز – مكة – 1414هـ - 1994م – 10/112.
75- مسند الإمام احمد: 2/365.
76- فتح الباري: 13/351.
77- المرجع السابق: 13/354.
78- آل عمرا آية 159.
79- الشورى آية 38.